الأصول - الدرس ٨ - ١٤٠١/٦/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في النقطة الثانية من كلام المحقق الآخوند قدس سره حيث أفاد في مقام الجواب عن إشكال صاحب المعالم قدس سره أن كثرة استعمال صيغة الأمر في الندب لا توجب تحقق المجاز المشهور لتكون النتيجة إجمال اللفظ أو ترجيح المجاز المشهور.

قلنا يستفاد من كلام المحقق الآخوند قدس سره أجوبة ثلاثة عن كلام صاحب المعالم:

الأول: أن الاستعمال في الندب وإن كان كثيراً ولكن الاستعمال في الوجوب أيضاً كثير وليس نادراً. هذا الجواب وقع موقع قبول الأعلام ولم يناقشوه.

الثاني: لو سلمنا صغروياً أن الاستعمال في الندب كثير والاستعمال في الوجوب نادر لكن كثرة الاستعمال في الندب لا توجب تحقق المجاز المشهور لأن الكثرة التي توجب ذلك كثرة الاستعمال الذي لا يكون مع القرينة المصحوبة وإلا إن كان الاستعمال مع القرينة المصحوبة فكثرته لا توجب تحقق المجاز المشهور وانثلام ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي.

ناقش المحقق الإيرواني قدس سره هذا الجواب بأنه على ظاهره مستلزم لسدّ باب المجاز المشهور لأن الاستعمال المجازي بلا قرينة غير صحيح ولو وقع هذا الاستعمال في موارد خطأً لكن لا يكون استعمالاً كثيراً يحقّق المجاز المشهور فلازم اشتراط عدم القرينة عدم تحقق مجاز مشهور.

ثم قال يمكن توجيه كلام المحقق الآخوند قدس سره بما لا ترد عليه المناقشة المذكورة فذكر توجيهين:

الأول: أن يكون المراد بالقرينة المصحوبة القرينة على المراد الاستعمالي واستعمال اللفظ في المعنى الخاص فكثرة الاستعمال التي توجب تحقق المجاز المشهور ما إذا لم تكن الاستعمالات الكثيرة مع القرينة على المراد الاستعمالي في مقابل الاستعمال مع القرينة على المراد الواقعي والجدي فالاستعمالات الكثيرة المحقّقة للمجاز المشهور هي استعمالات صحيحة مع القرينة لكن مع القرينة الدالة على أن المعنى المجازي هو المراد الواقعي والجدي لا القرينة على المراد الاستعمالي مثلاً يستعمل لفظ الأسد مع القرينة على أن المراد الواقعي والجدي منه هو الرجل الشجاع لا الحيوان المفترس على هذا التوجيه تندفع المناقشة.

وذكر قدس سره لهذا التوجيه شاهداً وهو أن المحقق الآخوند قدس سره ذكر العام المخصّص تنظيراً للمقام ومسلك المحقق الآخوند قدس سره في العام المخصّص عدم المجازية لا في التخصيص المتصل ولا في التخصيص المنفصل، فالتخصيص المتصل من باب تعدد الدال والمدلول وغاية ما يكون في التخصيص المنفصل أن المخصّص يكون قرينةً على تعيين المراد الجدي بلا تصرف في المراد الاستعمالي مثلا عندما يقال: (أكرم كل عالم) ثم يقال: (لا تكرم الفساق منهم) يكون المستعمل فيه للفظ (كل عالم) العموم ولا يوجب التخصيص كون استعماله في غير ما وُضع له.

فيستفاد من هذا التنظير أن مراده قدس سره بالقرينة المصحوبة القرينة لتعيين المراد الاستعمالي في مقابل القرينة التي تكون لتعيين المراد الجدي.

التوجيه الثاني: أن يكون المراد بالقرينة ما تدل على أن المراد بنفس اللفظ المعنى المجازي مثلاً في (رأيت أسداً يرمي) قرينية (يرمي) على نحوين: الأول: أن يكون قرينةً على أن الأسد مستعمل في الرجل الشجاع وأريد به هذا المعنى والثاني: أن يكون قرينةً على أن مجموع (أسداً يرمي) بتعبيره قدس سره: مجموع القرينة وذي القرينة أريد به الرجل الشجاع لا خصوص الأسد.

ففي المقام إن كانت القرينة الموجودة على النحو الأول تكون كثرة الاستعمال مع هذه القرينة موجبةً لتحقق المجاز المشهور فمن الواضح أن كثرة استعمال الأسد في الرجل الشجاع مثلاً مع القرينة الدالة على أن لفظ الأسد بنفسه أريد منه الرجل الشجاع موجبة لصيرورة هذا المعنى مجازاً مشهوراً ولكن إن كانت القرينة على النحو الثاني فلا تكون كثرة الاستعمال معها موجبةً لتحقق المجاز المشهور كما إذا كثر استعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع بحيث تدل مجموع لفظ الأسد مع القرينة دالاً على إرادة الرجل الشجاع فهذه الكثرة لا يوجب تحقق المجاز المشهور لأنها توجب الأنس الذهني بين مجموع اللفظ والقرينة وبين المعنى لا بين نفس اللفظ وبين المعنى.

ثم أفاد قدس سره أن التوجيه الثاني أقرب لعبارات الكفاية وأنسب لها لكن التوجيه الأول أقرب للواقع والصواب.

قال قدس سره: **(قوله:** [**إلا أنه كان مع القرينة المصحوبة**] **هذا بظاهره يسد باب المجاز المشهور فلعل مراده أن القرينة في موارد الاستعمالات إنما هي قرينة على المراد الواقعي لا قرينة على الاستعمال و يشهد لذلك تنظيره للمقام بالعامّ المخصص فإن مذاقه في ذلك هو ما ذكرناه أو لعل مراده ان الهيئة التركيبية من القرينة وذيها أريد منها الاستحباب لا من نفس ذي القرينة فلا يفيد ذلك في حصول الأنس في نفس القرينة إذا تجرد عن الهيئة الانضمامية وهذا الاحتمال أقرب إلى لفظ الكتاب والأول**‌ **أقرب إلى الواقع وما هو الصواب**‌**.)**[[1]](#footnote-2)

ولكن الظاهر عدم إمكان توجيه العبارة بشيء من التوجيهين وإن كان أصل عدم تحقق المجاز المشهور مع القرينة المصحوبة بالمعنى الذي فسّر فيهما صحيحاً وتندفع بهما المناقشة ولكن لا يمكن أن يوّجه كلام المحقق الآخوند قدس سره بهما.

أما عدم إمكان توجيهه بالتوجيه الأول فلأن المحقق الآخوند قدس سره في مقام تقسيم كثرة الاستعمال المجازي وأنها قد تكون مع القرينة المصحوبة وقد لا تكون وأما على التوجيه الأول فالاستعمال بدون القرينة المصحوبة - الذي كثرته يوجب تحقق المجاز المشهور - ليس استعمالاً مجازياً بل من باب القرينة على المراد الجدي فيكون خارجاً عن محل الكلام.

وتنظير المقام بالعام المخصص على مبنى صاحب المعالم قدس سره ومن باب الاستدلال الجدلي وليس على مبنى المحقق الآخوند قدس سره نفسه فالاستشهاد به غير تام.

أما عدم إمكان توجيهه بالتوجيه الثاني فلأنه على هذا التوجيه لم يُستعمل اللفظ في المعنى المجازي بل فُهم المعنى من مجموع القرينة وذي القرينة وبتعبير المحقق الإيرواني قدس سره من الهيئة التركيبية وهذا لا يجتمع مع استعمال اللفظ في المعنى المجازي لأن الاستعمال على مبنى المحقق الآخوند قدس سره إفناء اللفظ في المعنى والاستعمال المذكور ليس إفناءً لنفس اللفظ في المعنى وكذا على باقي المباني مثلاً على مبنى العلامية الاستعمال جعل اللفظ علامةً للمعنى والاستعمال المذكور ليس جعل نفس اللفظ علامةً للمعنى.

فكون مجموع اللفظ والقرينة دالاً على المعنى لا يجتمع مع استعمال نفس اللفظ في المعنى المجازي والحال أن محل البحث كثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي.

فلا يمكن توجيه كلام المحقق الآخوند قدس سره بهذين التوجيهين.

والتوجيه الصحيح لكلامه (کما ورد في کلمات بعض المحققين منهم الميرزا التبريزي قدس سره) أن المراد بالقرينة المصحوبة القرينة المتصلة في مقابل القرينة غير المصحوبة وهي القرينة المنفصلة والمحقق الآخوند قدس سره يريد التفصيل بين كثرة الاستعمال المجازي مع القرينة المتصلة فلا تحقق المجاز المشهور لأن وجود القرينة ومصاحبتها يسبب عدم حصول الأنس الذهني بين اللفظ المجرد والمعنى وبين كثرة الاستعمال المجازي مع القرينة المنفصلة فتحقق المجاز المشهور لأنها توجب الأنس الذهني بين اللفظ والمعنى.

وفي المقام كثرة استعمال صيغة الأمر في الندب في أغلب الموارد مع القرينة المتصلة لا المنفصلة فلا توجب تحقق المجاز المشهور.

الجواب الثالث للمحقق الآخوند قدس سره عن كلام صاحب المعالم وهو جواب نقضي: تنظير المقام بالعام المخصّص فكما أن تخصيص العام لا يوجب انثلام ظهور العام في العموم ولا يوجب إجماله كذلك كثرة استعمال صيغة الأمر في الندب لا توجب انثلام ظهورها في الوجوب ولا توجب الإجمال.

أشكل على هذا الجواب في الكلمات بإشكالات. أشكل السيد الخوئي قدس سره بإشكالين:

الأول وورد في كلمات الآخرين أيضاً: أن تخصيص العام لا يوجب المجازية - كما هو مختار المحقق الآخوند قدس سره في بحث العام والخاص - لا في القرينة المتصلة لأنه يكون من باب تعدد الدال والمدلول ولا في القرينة المنفصلة لأن غاية ما توجبه القرينة تعيين المراد الجدي بلا تصرف في المراد الاستعمالي.

وعلى هذا يكون تخصيص العام أجنبياً عن الاستعمال المجازي الذي هو محل الكلام في المقام.

جواب هذا الإشكال أن الجواب المذكور من المحقق الآخوند قدس سره - كما تقدم - على مبنى صاحب المعالم قدس سره ومن باب الاستدلال الجدلي.

الإشكال الثاني: أنه لا يمكن قياس المقام بالعام المخصص ولو قلنا بأن التخصيص مستلزم للمجازية لأن ألفاظ العموم متعددة وكل لفظ له وضع مستقل ككل وجميع والألف واللام ولكن في المقام اللفظ المستعمل في المعنى المجازي لفظ واحد له وضع واحد من باب وضع الهيئة بلالحاظ خصوصيات المواد .

نعم، لو أحرز كثرة التخصيص في كلٍ من ألفاظ العموم لأمكن الاستشهاد في المقام بكل منها لكن أنى لنا إحراز ذلك. من يقول بكثرة التخصيص أحرز كثرة التخصيص بلحاظ مجموع ألفاظ العموم لا كل واحد منها.

يمكن الجواب عن هذا الإشكال بأن من يقول بكثرة تخصيص العمومات حتى قيل: (ما من عام إلا وقد خُصّ) مقصوده أن كثرة التخصيص حاصل في جميع ألفاظ العموم لا في المجموع بما هو مجموع فيتم التنظير والاستشهاد.

الإشكال الثالث ما في كلام السيد البروجردي قدس سره من أن تنظير المقام بالعام المخصص ولو على مبنى استلزام التخصيص للمجازية غير صحيح لأن بين المقامين فرقاً والفرق أن المعنى المجازي الذي يكثر الاستعمال فيه في المقام معنى واحد وهو الندب ولكن في باب العام والخاص المعنى الذي استعمل فيه العام ليس واحداً مثلاً في (أكرم كل عالم) عندما يخصص بـ(لا تكرم زيداً) يكون المعنى المجازي المستعمل فيه لفظ كل العلماء غير زيد وعندما يخصص بـ(لا تكرم عمراً) يكون المعنى العلماء غيرعمرو وإذا خصص بغير الفساق يكون المعنى العلماء غير الفساق وإذا خصص بغير النحويين يكون المعنى العلماء غير النحويين وهكذا فليست هناك كثرة استعمال في معنى واحد ليحصل الأنس الذهني فيمكن أن لا يتحقق هناك في العام المخصص المجاز المشهور لوجود مانع وهو تعدد المعنى لكن يتحقق في المقام لوحدة المعنى.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - نهاية النهاية، ج١، ص٩٩ و١٠٠ [↑](#footnote-ref-2)